أثر المعاني المحتملة في الجمع بين أقوال المفسرين
(توظيف أفراد العام في المعالجات التفسيرية عند أبي حيان أنموذجًا)

د. عبد الله محمد يوسف محمود(*)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن بعض صور العلاقة بين المعاني التفسيرية المتعددة التي يذكرها المفسرون، مما تحتمله ألفاظ الآيات، وأثرها في إثراء الدرس التفسيري. وذلك أن القرآن العظيم، وإن عُدّت ألفاظه؛ فمن ورائها تكمن المعاني المتضاعفة المتجددة، وهي في وضوحها وخفائها ليست سواء، ومن هنا تفاوتت عبارات المفسرين في التعبير عن المعاني التي تحتملها ألفاظ الآيات، تبعًا لاختلاف نظر كل منهم وأدواته ومقاصده.

غير أن هذه المعاني المحتملة، وإن كان ظاهرها الخلاف، فليس بينها تنافٍ، إذ هي متداخلة، متحدة في مؤداها؛ بحيث إنها لا تخرج عن الصواب ولا تتعداه، لذا دعت الحاجة إلى الجمع بين هذه المعاني، ومعرفة وجوه العلاقة بينها، وضوابط التعامل معها، وكيفية الإفادة منها، ومن صور هذه العلاقة التفسير بأفراد العام.

وقد اختارت الدراسة الكشف عن وجوه توظيف أفراد العام في المعالجات التفسيرية عند الإمام أبي حيان الأندلسي؛ لِما يتميز به من توظيفٍ موعبٍ لدلالات هذا اللون التفسيري وأبعاده، من خلال جمعه بين الأقوال التفسيرية التي تعبر عن أفراد العام، منتقدًا الأقوال التي تخصص معنى الآية بأحد الأفراد، مع تنزيل أسباب النزول منزلة افراد العام، واستثمار أفراد العام في تنزيل الآيات على واقع عصره، وفي كل ذلك يبين أثر هذا اللون التفسيري في اتساع المعنى وتعدده.

الكلمات المفتاحية: المعاني المحتملة، الجمع بين الأقوال، التفسير بأفراد العام.

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بآداب سوهاج

Abstract:

This study aims to uncover some aspects of the relationship between the various interpretative meanings mentioned by commentators, as implied by the words of the verses and its impact in enriching of Interpretation. The Quran, despite the repetition of its words, harbors multiple and renewed meanings behind them. These meanings, in their indications, clarity, and hidden aspects, are not uniform. Hence, the expressions of interpreters varied in articulating the meanings that the words of the verses may carry, depending on the differing perspectives, purposes, and tools of each commentator.

However, despite the apparent divergence in these possible meanings, they are not mutually exclusive; rather, they are intertwined and united in their essence. They do not deviate from correctness, nor do they exceed it. Therefore, there was a need to reconcile these meanings, understand the aspects of their relationship, how to deal with them, and benefit from them. Among the aspects of this interpretative relationship is giving examples for the general meaning.

The study chose to explore this interpretative approach at The Imam Abi-Hayyan Al-Andalusi; as he accomondates all types of connotations of interpretation by giving examples for the general meaning; through relating the various interpretative statements together, criticism of the statements that makes the meaning limited to some examples of the general meaning, treating the occasions of revelation as examples of the general meaning and activating Quranic verses in realistic cases.

Keywords: The possible meanings, Reconciliation among the meanings, Giving examples for the general meaning.

***

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد؛ فإن من دلائل إعجاز القرآن العظيم اتساع معانيه وتجددها مع وجازة ألفاظه ومحدوديتها، فكان من شأنه التعبير عن المعاني الوافرة الكثيرة بألفاظ قليلة؛ فهو "لكونه كتاب تشريع وتأديب وتعليم؛ كان حقيقًا بأن يودع فيه من المعاني والمقاصد أكثر ما تحتمله الألفاظ"(١).

ومن هنا اتسعت الأقوال التفسيرية تبعًا لثراء النص القرآني، ووفرة دلالاته الظنية المحتملة، بما تحمله عباراته من تنوع بين المحكم والمتشابه، والصريح والمؤول، والمبين والمجمل؛ ليحتمل في فهمه أوجهًا متعددة، تستوعب أحوال البشر جميعًا، على تعاقب الزمان واختلاف المكان، وهو مقتضى عالمية النص القرآني، وخلوده، وتجدد عطائه الحضاري. ومن جهة أخرى: تتفاوت مدارك المفسرين، تبعًا لاختلاف نظر كلٍّ منهم، وأدواته، وثقافته التفسيرية، وهنا تكمن أهمية الجمع بين المعاني التفسيرية المحتملة، ومعرفة وجوه العلاقة بينها، ومنها تلك العلاقة التكاملية بين أفراد المعنى العام.

وإذا كان مبحث العام والخاص من المباحث المشتركة بين الأصوليين والمفسرين؛ فقد استقر عند الأصوليين تأسيسه، ونضج تحريره، واستوى على سوقه فيما يتعلق بالأحكام، التي هي مادة البحث الأصولي، غير أنه لم يكن لهذا المبحث نصيبًا موفورًا في حقل الدراسات القرآنية، فيما يتعلق باستنباط المعنى وتعدده، لاسيما تفسير العام ببعض أفراده، رغم عناية بعض المفسرين بهذا اللون التفسيري على المستوى التطبيقي في تناول معاني الآيات، وإن كانت العناية به قليلة على مستوى الضوابط والتقعيد، وممن نادي بذلك من المتقدمين الإمام الراغب الأصفهاني، الذي أفرد لهذا اللون فصلًا في مقدمة تفسيره، ترجم له بعبارة تنبّه على أهمية باب العموم والخصوص في ميدان المعاني كما هو

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٩٣/١

مهم في ميدان الألفاظ، حيث يقول: "فصل في العموم والخصوص من جهة المعنى"(١).

ويتبين من إفراد الراغب الأصفهاني هذا الفصل في مقدمته التفسيرية: وعيه رحمه الله بأهمية هذا اللون التفسيري، وحرصه على إبراز دوره في الوقوف على المعاني القرآنية، لكن مع تطرق الراغب لهذا اللون فإنه لم يفصل فيه القول، حيث اكتفى ببعض الضوابط المتعلقة به، في أسطر معدودة؛ لذا كانت الحاجة ماسة إلى تثوير مسائل أفراد العام، المتناثرة في أقوال المفسرين، وبيان أثرها في تعدد أوجه المعنى التفسيري واتساعه.

وذلك أن التفسير بأحد الأقوال الواردة في بيان آيةٍ عامة، إنْ هو لبنة من مجموع أفراد، تتكامل فيما بينها لتنتظم في المعنى الكلي للآية، وليس تخصيصًا لهذا القول بقصر تفسير الآية عليه، فالعلاقة بين هذه الأفراد قائمة على التكامل؛ بانضمام بعضها إلى صويحباتها التي تندرج معها في المعنى العام، لا على التفاضل بتخصيص بعضها دون بعض. ومن أبرز المفسرين عناية ببيان وجوه هذه العلاقة وتوظيفها في المعالجات التفسيرية: الإمام أبو حيان الأندلسي رحمه الله تعالى، في تفسيره العظيم البحر المحيط.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة الدراسة؛ لتتناول أوجه العلاقة بين المعاني التفسيرية المحتملة، من خلال توظيف أفراد العام في المعالجات التفسيرية عند أبي حيان الأندلسي؛ قصدًا إلى أهدافٍ ثلاثة؛

(أولها): الكشف عن طرائق الإمام أبي حيان في توظيف أفراد العام في معالجاته التفسيرية، وأساليبه في ذلك، مع موازنتها بأقوال بعض المفسرين.

(والثاني): استثمار هذا التوظيف في إبراز بعض ضوابط التعامل مع مواضع اختلاف المفسرين ووفاقهم، ومواطن نزاعهم وإجماعهم؛ تنبيهًا على ضرورة تمييز اختلاف التنوع بين الأقوال التفسيرية، الذي يمكن فيه الجمع بينها، عن الاختلاف الحقيقي الذي يعوزه الترجيح بين الأقوال المتعارضة؛ إذ النظر في أقوال المفسرين دون معرفة مسالكهم في التفسير يقود البعض إلى نصب خلاف وهميٍّ بينها.

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني، المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، بتحقيق د. محمد عبدالعزيز بسيوني، ١٩/١

(والثالث): الوقوف على بعض الدلائل الإعجازية للنص القرآني، في ضوء القواعد التفسيرية المتعلقة بالتفسير بأفراد العام، مثل قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ودلالتها الإعجازية على عالمية الخطاب القرآني، واستثمار هذه الدلالة في الاستشهاد بالآيات في غير من نزلت فيهم، وكذا دلالة التفسير بأفراد العام على تجدد معاني القرآن، واستثمارها في تنزيل الآيات على قضايا الواقع المعاصر.

أما الدراسات المتخصصة : فلم أقف على دراسة تناولت إعمال هذا اللون التفسيري في بيان معاني القرآن، وتوظيفه في الجمع بين الأقوال التفسيرية؛ غير أن بعض الباحثين تعرضوا لدراسة المباحث الأصولية المتعلقة بالعام والخاص، عند بعض المفسرين، ومما وقفت عليه في ذلك بحث بعنوان (دلالة العام والخاص في القرآن الكريم وآراء محمد الأمين الشنقيطي في القضية من خلال مؤلفاته)، للدكتور عبدالقادر جلول دواجي، نشره في مجلة جسور المعرفة الجزائرية، عدد ديسمبر، ٢٠٢١م، يتناول فيه الباحث ألفاظ العموم، وأقسام العام، وأقسام مخصصِّات العموم، من خلال تفسير أضواء البيان للأمين الشنقيطي.

وأما المنهج البحثي: فتعتمد الدراسة المنهجين الاستقرائي والتحليلي، من خلال ملاحظة مسلك الإمام أبي حيان توظيف أفراد العام في المعالجات التفسيرية، وموقفه من المعاني المحتملة المتعلقة بأفراد العام؛ وصولًا إلى وجوه العلاقة بين هذه المعاني وكيفية الجمع بينها، وما استند إليه في تأصيل هذه الوجوه، من دلائل بينة، أو قرائن داعمة، ومن ثَم تحليل هذه الدلائل والقرائن، وتأييدها بأقوال المفسرين؛ تأكيدًا لصريحها، وإبرازًا لمجملها ومكنونها.

هذا وتقوم الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة : وتشتمل على أهمية موضوع الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطتها.

التمهيد : وفيه بيان مفردات عنوان الدراسة.

المبحث الأول: أثر التفسير بأفراد العام في اتساع المعنى القرآني، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التفسير بأفراد العام في توضيح المعنى وتقريبه في ضوء دلائل الإعجاز.

المطلب الثاني: أثر التفسير بأفراد العام في اتساع دائرة المعنى في ضوء قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).
المطلب الثالث: أثر التفسير بأفراد العام في اتساع دائرة المعنى وتجديده من خلال تنزيل الآيات على الواقع.
المبحث الثاني: مسلك أبي حيان في توظيف أفراد العام في المعالجات التفسيرية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الجمع بين الأقوال التي تعبر عن أفراد العام وانتقاد دعوى التخصيص دون دليل.
المطلب الثاني: تنزيل تعدد أسباب النزول منزلة أفراد العام عند أبي حيان.
المطلب الثالث: توظيف أفراد العام في تنزيل الآيات على الواقع عند أبي حيان.
وأخيرًا الخاتمة ؛ وبها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

ومن الله سبحانه العون، وبه التوفيق ،،،

***

التمهيد

وأتناول فيه مدلول عنوان الدراسة، على النحو الآتي:

(أولًا) - المعاني المحتملة: يدل الاحتمال في اللغة على التحول، والارتحال، والجواز، والإمكان، يقال: احتمل الأمر أن يكون كذا، أي جاز[١]. أما في الاصطلاح فقد عرفه الجرجاني بقوله: "ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني"[٢]، كما عرفه الشهاب الكوراني بقوله: "اتساع الأمر لقبول عدة وجوه من التأويل"[٣].

وقد عبر العلامة ابن عاشور عن المعاني التفسيرية المحتملة، في ترجمة المقدمة التاسعة من مقدمات التحرير والتنوير، بقوله: "المقدمة التاسعة: في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها"[٤]، ثم مثّل لها بقوله: "ثم إن معاني التركيب المحتمل معنيين فصاعدًا قد يكون بينهما العموم والخصوص؛ فهذا النوع لا تردد في حمل التركيب على جميع ما يحتمله...وقد يكون بينها التغاير؛ بحيث يكون تعيين التركيب للبعض منافيا لتعيينه للآخر بحسب إرادة المتكلم عرفًا، ولكن صلوحية التركيب لها على البدلية، مع عدم ما يعيّن إرادة أحدها؛ تحمل السامع على الأخذ بالجميع"[٥]. وذلك أن تقديم أحد المعاني على غيره لكونه أقرب لا يعني إلغاء غيره؛ فقد يكون المعنى مرجوحًا، لكن يبقى له وجه معتبر، يحتاج إلى إنعام نظر، فالمعاني المحتملة في التفسير هي: المعاني المتعددة التي يحتملها لفظ الآية، مما يصلح أن يكون مرادًا بها.

وقد أولى المفسرون عناية كبيرة بتحرير المعاني المحتملة في آي القرآن، وما يترتب عليها من اتساعٍ في الأقوال التفسيرية، ومن ذلك ما نص عليه بعضهم في المقدمات التفسيريةً؛ حيث يقول الإمام ابن عطية في مقدمة المحرر الوجيز، في معرض كلامه عن منهجه الذي اختطه في كتابه: "واعتمدت تبيين المعاني، وجميع محتملات الألفاظ"[٦]، ويقول الإمام الماوردي في مقدمة النكت

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (حمل)، ١٠٦/٢، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (حمل)، ١٧٢/١١

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص٢٦

(٣) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين الكوراني، ٢٤٣/٤

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٩٣/١

(٥) المصدر نفسه، ٩٦/١

(٦) المحرر الوجيز، لابن عطية، ٣٤/١

والعيون: "وذاكرًا ما سنح به الخاطر من معنى يُحتمل؛ عبرت عنه بأنه محتمل"[١].

ومن طريقة إمامنا أبي حيان في تفسيره أنه يعدّد أقوال المفسرين، ثم يعقب عليها بتقرير أنها من المعاني المحتملة في الآية، نحو قوله: "والآية محتملة لهذه الأقوال كلها"[٢]، وقوله: "وهي وجوه محتملة"[٣]، وقوله: "وهذه الأقوال كلها محتملة"[٤].

غير أنه ينبغي التنبه في هذا المقام إلى ما قد يتوهمه البعض من أن تعدد أقوال المفسرين ناجم عن محض آرائهم، دون التقيد بأصول ضابطة، وقواعد محكمة، ومن ثَم يُجوّز لنفسه أن يضيف من عنده أقوالًا لم يسبق إليها المفسرون، زعمًا منه أن هذا مما يحتمله لفظ الآية، وقد فاته أن الوقوف على المعاني التفسيرية المحتملة لا يتأتى إلا لمن استوفى شروط المفسر، ممن يصح منه التعرض لمعاني القرآن العظيم.

وذلك أن إدراك سعة المعاني التفسيرية التي يحتملها النص القرآني منوط بالعلماء الراسخين في علوم الكتاب رواية ودراية، المضطلعين بآلات التفسير وأدواته، المؤهلين للاجتهاد المنضبط بأدلته، الذين يسخّرون ملكة الفهم والاستنباط، في استخراج ما قدر الله لهم من دقائق معاني الكتاب العزيز، في ضوء ما يتبين لهم من شواهد ودلائل. يقول الإمام الزركشي في البرهان: "وكل لفظٍ احتمل معنيين فصاعدًا؛ فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل، وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه"[٥].

(ثانيًا) ـ الجمع بين الأقوال التفسيرية : يدل الجمع في اللغة على تضامّ الشيء، وتأليف ما تفرق منه؛ يقال: جمعت الشيء إذا جئت به من هنا وهنا، واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع[٦].

---

(١) النكت والعيون، للماوردي، ٢١/١
(٢) البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ٢٦٤/٢
(٣) المصدر نفسه، ١٤/٤
(٤) المصدر نفسه، ١٠٣/٧
(٥) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ١٦٦/٢
(٦) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (جمع)، ٤٧٩/١، ولسان العرب، لابن منظور، مادة مادة (جمع)، ٥٣/٨

أما مفهوم الجمع بين الأقوال التفسيرية، فقد بينه غير واحد من العلماء، ومن ذلك ما جاء في كتاب الموافقات، الذي عُني فيه الإمام أبو إسحق الشاطبي ببيان جملة من أصول التفسير وقواعده، حيث يقول: "تجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل؛ فلا يصح نقل الخلاف فيها"(١). ويقرر الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام أن "المعهود من ألفاظ القرآن أنها دالة على جملة معانٍ؛ فيعبر هذا عن بعضها وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله"(٢). ويقول العلامة ابن عاشور: "فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن، وتراكيبه، وإعرابه، ودلالته، إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق، يجب حمل الكلام على جميعها"(٣).

ويتبين مما سبق أن الجمع بين الأقوال التفسيرية يكون بحمل الآية على جميع الأقوال التي يسمح بها لفظ الآية ما لم يكن بينها منافاة، كما يكون بالتأليف بين الأقوال الداخلة في عموم المعنى الواحد، وعليه يمكن القول إن الجمع بين الأقوال التفسيرية هو: ضم أقوال المفسرين التي يحتملها لفظ الآية، لتدخل كلها في معناها؛ إما بانتظامها في معنى يشملها، أو بحمل الآية عليها جميعًا لعدم المنافاة بينها.

(ثالثًا) ـ التفسير بأفراد العام:

العام في اللغة: اسم فاعل من العموم بمعنى الشمول والإحاطة والاستغراق؛ يقال عمَّهم الأمر يعمهم عمومًا: شملهم، وعمهم الخيرُ إذا شملهم وأحاط بهم(٤).

أما في الاصطلاح: فتتعدد التعريفات الاصطلاحية للعام، ومنها تعريف الغزالي في المستصفى بقوله: "والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا"(٥)، ووافقه ابن قدامة(١)، كما عرفه الفخر الرازي بقوله: "اللفظ

(١) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحق الشاطبي، ٢١٤/٤
(٢) جلاء الأفهام، لابن القيم، ص٣٠٨
(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٩٧/١
(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عمم)، ٤٢٦/١٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة مادة (عمم)، ص١١٤١
(٥) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ١٠٦/٢

"اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضعٍ واحد"[٢]، ووافقه البيضاوي[٣]، والسيوطي[٤]، وتعريف الرازي ومن وافقه أشمل وأدق؛ لوجود ألفاظ تتناول أكثر من اثنين، بلا حصر، لكنها لا تدل على العموم، كالفئة، والرهط، والطائفة.

والمقصود بالتفسير بأفراد العام: بيان المعنى العام بذكر ما يندرج تحته من أمثلة وأنواع؛ يقول ابن جزي الغرناطي في معرض كلامه عن أنواع الاختلاف بين المفسرين: "الثاني: اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنى العامّ التي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومه"[٥]، ويقول الإمام الزركشي: "وكثيرًا ما يذكر المفسرون شيئا في الآية على جهة التمثيل لما دخل في الآية، فيظن بعض الناس أنه قَصَرَ الآية على ذلك"[٦].

وقد نص أبو حيان في البحر المحيط على التفسير بأفراد العام، ومن ذلك قوله في معرض التعليق على بعض الأقوال التفسيرية: "وذلك الفرد مندرج في العموم"[٧]، وقوله: "وهذا القول فرد من أفراد العموم"[٨].

***

(١) روضة الناظر، لابن قدامة، ٧/٢
(٢) المحصول، للفخر الرازي، ٣٠٩/٢
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، ٨٢/٢
(٤) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ٤٨/٣
(٥) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ٧/١
(٦) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ١٦٠/٢
(٧) البحر المحيط، لأبي حيان، ١١٢/٢
(٨) المصدر نفسه، ٣٦٩/٤

المبحث الأول

أثر التفسير بأفراد العام في اتساع المعنى القرآني

المطلب الأول – أثر التفسير بأفراد العام في توضيح المعنى وتقريبه في ضوء دلائل الإعجاز :

تقتضي صلاحية القرآن العظيم لكل زمان ومكان: كونَه كتاب هداية للناس؛ يخاطبهم جميعًا، على اختلاف عصورهم، وبيئاتهم، وثقافاتهم، وافيًا بما يحتاجونه في جميع أمورهم؛ من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، وحِكَم، وهدايات؛ تحقيقًا لصلاح معاشهم ومعادهم.

لذا فإن تنوع أقوال المفسرين في تفسير العام بأفراده، ونحو ذلك من وجوه المعاني المحتملة في التفسير، يرجع، أول ما يرجع، إلى طبيعة النص القرآني، وخصوصيته؛ حيث جاءت معظم آياته ظنية الدلالة، تحتمل من سعة المعاني وتعددها وثرائها ما لا يستطيع مفسر أن يحيط به، بل لا يستطيع جيل ـ مهما نبغ مفسروه ـ أن يستوعب معانيه. ومن هنا كان التفسير بأفراد العام يجلّي أحد وجوه الإعجاز القرآني، وهو تجدد معانيه، وبركتها، واتساعها، وكثرتها، على قلة ألفاظه ومحدوديتها، وهذا من خصائص القرآن العظيم.

يقول الإمام الزركشي في تقرير هذه الخصيصة: "وقد جعل بعضهم ذلك من أنواع معجزات القرآن؛ حيث تنصرف الكلمة الواحدة إلى عشرين وجهًا أو أكثر أو أقل، ولا يوجد ذلك في كلام البشر"(١)، ويقول العلامة ابن عاشور: "وإنك لتمر بالآية الواحدة فتتأملها وتتدبرها، فتنهال عليك معانٍ كثيرة، يسمح بها التركيب، على اختلاف الاعتبارات في أساليب الاستعمال العربي، وقد تتكاثر عليك؛ فلا تك من كثرتها في حصر، ولا تجعل الحمل على بعضها منافيًا للحمل على البعض الآخر، إن كان التركيب سمحًا بذلك"(٢).

وتأسيسًا على ما سبق فإن التفسير بأفراد العام يعد من أهم ركائز توضيح المعنى القرآني وتقريبه إلى أذهان الناس؛ حيث يتناول المفسر المعنى العام للآية معددًا أفراده، مقربًا مفهومه بالتمثيل له، فيُجلّي صوره وأنواعه لدى المتلقي، مما يوسع دلالاته وأبعاده، ويُزيل ما قد يعتريه من غموض وإبهام، ومرجع ذلك

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي،١٠٢/١
(٢) التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور،٩٧/١

إلى أن "العبارات المختلفة التي تتوارد على اللفظ الواحد فيها من رسوخ المسألة في النفس، ووضوح أمرها، ما لا يكون في العبارة الواحدة، على أن بعض العبارات يكون فيها شيء من الإبهام، أو الإيهام، فيزول ذلك بغيرها، وقد يكون بعضها أقرب إلى فهم بعض الناظرين"(١).

ومن صور تجلية أبعاد المعنى في هذا اللون التفسيري: تنبيه القارئ على النظائر المختلفة المندرجة تحت المعنى العام، حيث إن "كل قول فيه ذِكر نوعٍ داخل في الآية؛ إنما ذُكِر لتعريف المستمع بتناول الآية له، وتنبيهه به على نظيره؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيفٍ، فقيل له: هذا هو الخبز"(٢).

وللإمام أبو حيان كبيرُ عنايةٍ بتعداد أفراد العام في معالجاته التفسيرية؛ توضيحًا للمعنى وتجليةً لصُوَره وأبعاده، ومن ذلك ما نجده في تفسيره لقوله تعالى﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾(٣)؛ حيث ذكر أكثر من اثني عشر قولًا، من أفراد (حسنة الدنيا)؛ كالزوجة الصالحة، والصحة والعافية، والأولاد البارين، والثبات على الطاعة، واتّباع السنة، وسعة الرزق، وصحبة الصالحين، وغيرها من الأفراد، على سبيل التمثيل والتقريب، ثم يجمع بين هذه الأفراد قائلًا: "والحسنة في الآية مطلقة، والمعنى: أنهم سألوا الله في الدنيا الحالة الحسنة"(٤)، فدلالة حسنة الدنيا في الآية تتضمن هذه الأمور جميعًا، وهو ما يقرره الإمام القرطبي، بقوله بعد أن عدّد هذه الأفراد: "فإن اللفظ يقتضي هذا كله، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل"(٥).

***

(١) توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، ٤٤/١
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية،٣٣٨/١٣
(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٠١
(٤) البحر المحيط، لأبي حيان، ٣١٠/٢
(٥) الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي، ٤٣٢/٢

المطلب الثاني - أثر التفسير بأفراد العام في اتساع دائرة المعنى في ضوء قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

[أ]- العلاقة بين التفسير بأفراد العام وقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) :

ترجع العلاقة بين التفسير بأفراد العام وقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) إلى العموم في معاني الآيات مع تعدد الأقوال المروية في سبب النزول، وذلك عندما يرِد في بيان الآية أقوالٌ متعددة، تَحمل معناها على أحداث، أو أشخاص، ومن ثم تتسع المعاني التفسيرية لتشمل المرويات الواردة في صورة السبب وغيرها مما يندرج في عموم الآية، فتكون صورة السبب من أفراد عموم الآية، ومن مجانبة الصواب حينئذ قصر دلالة الآية على صورة سبب النزول؛ "فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول، فالقرآن لا يُقتصر به على محالّ أسبابه، ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها"(١).

وذلك أن القرآن العظيم هو الرسالة العامة، الخاتمة، الخالدة، المهيمنة، التي ترسم معالم المنهج الرباني في جوانب الحياة كافة، ومقتضى ذلك أن تكون معاني القرآن وأحكامه وهداياته عامة، وإن كانت نازلة بسبب بعض الحوادث أو الأشخاص، غير أن بعض المفسرين "عمدوا إلى تلك العمومات؛ فنسبوها إلى أولئك الأشخاص، وقالوا إنهم المعنيّون بها، وكذلك الحال في أحكامٍ وقعت في القرآن كان بُدُوَّ افتراضها أفعالٌ ظهرت من أقوام؛ فأنزل الله بسببها أحكامًا صارت شرائع عامة إلى يوم القيامة؛ فلم يكن من الصواب إضافتها إليهم، وأنهم هم المرادون بها، إلا على وجه ذكر سبب النزول فقط، وأن تناولها لهم ولغيرهم تناول واحد"(٢).

وفي ذلك يقول ولي الله الدهلوي: "وقد ربط عامة المفسرين كل آية من آيات الأحكام وآيات المخاصمة بقصة تروى في سبب نزولها، وظنوا أنّها هي سبب النزول، والحق أنّ نزول القرآن الكريم إنما كان لتهذيب النفوس الإنسانية،

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، ٦٦/١
(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم، ٧٠٠/٢

وإزالة العقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة"[١]، كما يلقي العلامة ابن عاشور باللائمة على صنيع مَن "أوهموا كثيرًا من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم؛ فإنّ القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأمة في أصناف الصلاح، فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام"[٢].

فأسباب النزول تتناول بعض الصور التي يصدق عليها لفظ الآية، ومن ثَم تُنّزل منزلة أفراد العام؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد قرر ذلك غير واحد من أساطين المفسرين، كالتابعي الجليل محمد بن كعب القرظي، بقوله: "إن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون عامةً بعدُ"[٣].

كما أفاض الإمام الطبري في تقرير هذا المعنى في تفسيره، بصيغ عديدة، منها قوله رحمه الله: "إن الآية كانت تنزل على رسول الله ﷺ، بسبب خاص من الأمور، والحكم بها على العام"[٤]، وقوله: "الآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل ما كان نظيرَ ذلك السبب"[٥]، وقوله: "الآية تنزل في معنًى، فتعم ما نزلت به فيه وغيرَه؛ فيلزم حكمها جميع ما عمته"[٦].

ومن طريقة الإمام أبي حيان الأندلسي في معالجاته التفسيرية تأصيل وجه العلاقة بين التفسير بأفراد العام وقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ومن ذلك تفسيره قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[٧]، مبينًا أن الأقوال المروية فيمن نزلت فيهم الآية تندرج في عمومها، فيقول رحمه الله بعد أن يعدّد هذه الأقوال: "وظاهر الآية العموم في كل مانع، وفي كل مسجد، والعموم وإن كان سبب نزوله خاصًا، فالعبرة به لا بخصوص السبب"[٨].

(١) الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي، ص٣١
(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٤٦/١
(٣) جامع البيان، للطبري، ٢٣٢/٤
(٤) المصدر نفسه، ١٧٧/١٢
(٥) المصدر نفسه، ٥٩٠/١٨
(٦) المصدر نفسه، ١٦٩/٨
(٧) سورة البقرة، من الآية ١١٤
(٨) البحر المحيط، لأبي حيان، ٥٧١/١

ويجدر في هذا المقام التنبه إلى وجه العلاقة بين إعمال التفسير بأفراد العام في الاستشهاد بالآيات في غير من نزلت فيهم عند المفسرين وبين الصيغ المحتملة لسبب النزول، وذلك أن قولهم (نزلت الآية في كذا)، على سبيل المثال، قد يحتمل أنه سبب لنزول الآية، كما يحتمل أنه داخل في معنى الآية، وفي ذلك يقول ولي الله الدهلوي: "قد تحقق لدى الفقير أن الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم، كثيرًا ما يقولون (نزلت الآية في كذا)، ولا يكون غرضهم إلا تصوير ما تصدق عليه الآية، من الأحداث والمعاني والوقائع، التي تشملها الآية الكريمة لعموم لفظها، سواء كانت متقدمة على نزول الآية أو متأخرة عنها، ومن يستحضر هذه النكتة يستطيع أن يعالج اختلافات أسباب النزول بأدنى نظر وتأمل"(١).

وفي حال التصريح بذكر سبب النزول؛ فإن السبب يدخل في عموم الآية دخولًا أوليًا، ويكون فردًا من أفراد العام، إلا أن يقوم دليل على التخصيص، يقول شيخ المفسرين الطبري: "غير جائزٍ ادعاءُ خصوصٍ في آيةٍ عامٍّ ظاهرُها، إلا بحجة يجب التسليم لها"(٢)، ويقول الإمام أبو جعفر النحاس: "الآية إذا كانت عامة لم تُحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع"(٣).

[ب]- أثر التفسير بأفراد العام في اتساع المعنى من خلال الاستشهاد بالآيات في غير من نزلت فيهم:

من دلائل أثر التفسير بأفراد العام في اتساع المعنى وتعدده استشهاد بعض المفسرين بالآيات في غير مورد سببها؛ تنبيهًا منهم على دخول غير صورة السبب في مدلول الآية، وتقريرًا لتناول عموم الآية صورة السبب وغيرها من أفراد داخلة في معناها، ومن ذلك ما جاء في تفسير الطبري في معرض بيان قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ (٤) عن الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، قال: "هم

(١) الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي، ص ١٧٦
(٢) جامع البيان، للطبري، ٥٣٩/٢
(٣) الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، ص١٩٧
(٤) سورة الصف، من الآية ٥

"هم الخوارج"[١]. ومع أن سياق الآية في الحديث عن بني إسرائيل، ولم يكن للخوارج وجودٌ زمنَ نزول الآية، إلا أن المقصود بذكرهم التنبيه على دخولهم في معناها.

وكذلك ما جاء في معرض بيان قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [٢] عن الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، قال: "نزلت هذه الآية في قتل عثمان، رحمة الله عليه"[٣]. مع أن مقتل عثمان، رضي الله عنه، لم يكن إلا بعد انقطاع الوحي ووفاة النبي، ﷺ، بأكثر من عشرين عامًا.

ومثله ما جاء في تفسير ابن كثير عن الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [٤] قال: "هم الحرورية"[٥]، ثم يعلق ابن كثير على هذه الرواية قائلًا: "وهذا الإسناد إن صح عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، فهو تفسير على المعنى، لا أن الآية أريد منها التنصيص على الخوارج، الذين خرجوا على عليّ بالنهروان، فإن أولئك لم يكونوا حالَ نزول الآية، وإنما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل"[٦]. فالمراد من ذكر الخوارج هنا دخولهم في أفراد عموم الآية، على سبيل التمثيل لما يحتمله معناها.

كما أورد ابن كثير أيضًا ما روي من أقوال في سبب نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣﴾ [٧]، وما ورد من أنها نزلت في العاص بن وائل، وقيل: في أبي جهل، وقيل: في عقبة بن أبي معيط، ثم يعقب بقوله: "وهذا يعم جميع من اتصف بذلك، ممن ذُكر وغيرهم"[٨]، فالآية تتناول بعمومها كل مبغض لرسول الله ﷺ إلى قيام الساعة، كأصحاب الرسوم المسيئة في عصرنا، ونحوهم من المتطاولين على مقام النبي الأعظم، بأبي هو وأمي، صلوات ربي وتسليماته عليه.

(١) جامع البيان، للطبري، ٣٥٨/٢٣
(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٧
(٣) جامع البيان، للطبري ، ٤٨٢/١٣
(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٧
(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٨٥/١
(٦) المصدر نفسه، ٨٦/١
(٧) سورة الكوثر، الآية ٣
(٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦٨٧/٤

وهذا إمامنا أبو حيان الأندلسي يورد عن التابعي الجليل قَتادة بن دِعامة السَّدوسي، رحمه الله، أكثر من قول في معرض بيان قوله تعالى ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [١]، حيث يقول: "قال قتادة: هم منكرو البعث؛ فإنه قال في آخرها وما يعلم تأويله إلا الله وما ذاك إلا يوم القيامة، وقال قتادة أيضًا: هم الخوارج، وقال: من تأول آية لا في محلها"[٢]. ثم يعقب أبو حيان بقوله: "ظاهر اللفظ: العموم في الزائغين عن الحق، وكل طائفة ممن ذكر زائغة عن الحق؛ فاللفظ يشملهم وإن كان نزل على سبب خاص، فالعبرة لعموم اللفظ"[٣]. فقد بيّن الإمام قتادة المعنى العام، بقوله (من تأول آية لا في محلها)، بعد أن ذكر بعض أفراده، وهذا من الأمثلة الجلية على أثر التفسير بأفراد العام في اتساع المعنى من خلال الاستشهاد بالآيات في غير مورد السبب.

ويؤخذ من مجموع ما سبق عدة أمور؛ (أولها): أهمية التفسير بأفراد العام في ترسيخ عالمية الخطاب القرآني؛ انطلاقًا من كون القرآن العظيم كتاب هداية وإصلاح للناس جميعًا؛ على اختلاف أزمانهم، وحضاراتهم، وبيئاتهم، وثقافاتهم، فلا يختص بشعب دون شعب، أو جنس دون جنس، فهو دستور للإنسانية كافة دون تمييز، وهذا من دلائل ما يزخر به من ألفاظ العموم ومعانيه، التي تنطوي على أفراد كثيرة، يصلح كلٌّ منها بيانًا لمراد آياته. (والثاني): أن الاستشهاد بالآيات في غير مورد سبب النزول من ركائز اتساع المعنى القرآني وتعدده. (والثالث): أن التنبه لوجه العلاقة بين التفسير بأفراد العام والصيغ المحتملة لسبب النزول، يحل كثيرًا من صور الإشكال في تعدد أسباب النزول.

* * *

(١) سورة آل عمران، من الآية ٧
(٢) البحر المحيط، لأبي حيان، ٢٦/٣
(٣) المصدر نفسه، ٢٦/٣

المطلب الثالث ـ أثر التفسير بأفراد العام في اتساع دائرة المعنى وتجديده من خلال تنزيل الآيات على الواقع:

[أ]- أهمية توظيف التفسير بأفراد العام في تنزيل الآيات على الواقع:

لقد أنزل الله تعالى كتابه العزيز هداية للإنسانية الحائرة، بما يسُن لها من قوانين مطردة, ومبادئ راسخة, تستوعب تطور الإنسانية علي اختلاف مراحلها، ويستلزم ذلك اشتمال القرآن على وجوه المعاني التي تقبل الاتساع والتجدد، فتتيح للمفسرين الاجتهاد المنضبط، في تنزيلها على قضايا الواقع، كلما جدّت الحوادث والنوازل في دنيا الناس.

والتفسير بأفراد العام يفتح أمام المفسر آفاق المعنى القرآني، باستثمار ما يكتنزه عموم الآيات من أساليب ودلالات متجددة؛ لذا كان من الأهمية بمكان توظيف هذا اللون التفسيري في تنزيل الآيات على قضايا الواقع، ومن ذلك ما بينه الإمام ابن عطية، في معرض تعقيبه على قصة عبدالله بن أبي سرح، التي يعُدُّها بعض المفسرين سببًا لنزول قوله تعالى ﴿وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾(١) بقوله: "وأما تفسير هذه الآية بقصة عبد الله بن أبي سرح فينبغي أن يحرر، فإن جُلبت قصة عبد الله بن أبي سرح على أنها مثال كما يمكن أن تُجلب أمثلة في عصرنا من ذلك فحسن، وإن جُلبت على أن الآية نزلت في ذلك فخطأ، لأن ابن أبي سرح إنما تبين أمره في يوم فتح مكة، وهذه الآية نزلت عُقيب بدر"(٢).

فتأمل قوله رحمه الله (كما يمكن أن تجلب أمثلة في عصرنا من ذلك) في تخريج هذا الأثر، وأنه وإن لم يصلح سببًا للنزول، فهو من قبيل التفسير بأفراد العام، مع إمكان التنزيل على الواقع، بأمثلة أخرى معاصرة تندرج في عموم الآية.

وقد يغيب عن المفسرين في بعض الأزمنة شمول اللفظ لبعض أفراده، فتظهر تلك الأفراد في زمن آخر، ويتبين عند مفسريه شمول اللفظ لها، فيستحضرون تلك الأفراد وينزلون الآية عليها؛ فيكون ذلك أشد وقعًا وحضورًا في أذهان الناس، يقول العلامة ابن عاشور، في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ

(١) سورة الأنفال، من الآية ٧١
(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية، ٥٥٥/٢

وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾[1]: "يدخل في ذلك ما هو غير معهود أو غير معلوم للمخاطبين، وهو معلوم عند أمم أخرى؛ كالفيل عند الحبشة والهنود، وما هو غير معلوم لأحد ثم يعلمه الناس من بعد؛ مثل دواب الجهات القطبية؛ كالفقمة، والدب الأبيض، ودواب القارة الأمريكية التي كانت مجهولة للناس في وقت نزول القرآن، فيكون المضارع مستعملًا في الحال للتجديد، أي هو خالق ويخلق.

فالذي يظهر لي أن هذه الآية من معجزات القرآن الغيبية العلمية، وأنها إيماء إلى أن الله سيلهم البشر اختراع مراكبٍ هي أجدى عليهم من الخيل والبغال والحمير؛ كأرتال السكك الحديدية، والسيارات المسيرة بمصفى النفط، ثم الطائرات التي تسير بالنفط المصفى في الهواء، فكل هذه مخلوقات نشأت في عصور متتابعة لم يكن يعلمها من كانوا قبل عصر وجود كل منها. وإلهام الله الناس لاختراعها هو ملحق بخلق الله، فالله هو الذي ألهم المخترعين من البشر بما فطرهم عليه من الذكاء والعلم، وبما تدرجوا في سلم الحضارة واقتباس بعضهم من بعض إلى اختراعها، فهي بذلك مخلوقة لله تعالى؛ لأن الكل من نعمته"[2].

[ب]- <u>ضبط ما يندرج في أفراد العام عند تنزيل الآيات على الواقع</u>:

إذا كان توظيف التفسير بأفراد العام في تنزيل الآيات على الواقع على هذا القدر من الأهمية، فلابد من التنبه إلى شروطه وضوابطه التي تعصم المفسر من ليّ أعناق دلالات الآيات وحملها على وقائع بعينها، بدافع الهوى أو التعصب، دون مناسبة معتبرة من جهتَي الشرع والواقع.

وبيان ذلك أن توظيف التفسير بأفراد العام في تنزيل الآيات على الواقع لابد أن يقوم أولًا على التحققُ من دلالات النص القرآني وأساليبه ومقاصده؛ فإغفال هذا الأصل يفضي إلى مآلات خطيرة، أساسها حمل الآيات على غير مرادها، فانحراف الخوارج إنما هو "من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب"[3].

كما يقوم ثانيًا على فهم الواقع فهما دقيقًا، قبل تنزيل الآيات عليه، ليتبين للمفسر وجه دخول قضايا الواقع وأحداثه في مراد الآية، ومدى اعتبار الواقعة

(١) سورة النحل، الآية ٨
(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١١١/١٤
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٠/١٣

من أفراد العام؛ من حيث كونها تصدق على معنى الآية وتندرج تحت حكمها، فبذلك ينضبط ما يندرج من الواقع في عموم الآيات؛ وهذا ما أوصى به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري، رضي الله عنهما، في الكتاب الشهير، الذي يقول فيه: "ثم الفَهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك مما ليس في كتاب أو سنة، ثم قايسِ الأمورَ عند ذلك، واعرف الأمثالَ والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق"(١).

ومن مجموع فهم دلالات الآيات وفهم الواقع يتحصل لدى المفسر ملكة استقراء وجه المناسبة التي تربط بين الوقائع ودلالة الآيات، فيتبين للمفسر دخول الواقعة في دلالة بعينها للآية من عدمه، فلا يعتبر كل حمل للآيات على المستجدات تنزيلًا، ما يلم يتحقق بذلك.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم موجهًا المفتي الذي يتعرض للوقائع والمستجدات، وينزل عليها نصوص الكتاب والسنة: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط بها علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(٢).

ويعتني الإمام أبو حيان الأندلسي - فيما يعتني به من توظيف أفراد العام في معالجاته التفسيرية - بضبط ما يندرج في أفراد العام عند تنزيله على واقع عصره؛ حيث يتناول ما في عصره من أحوال ووقائع تخالف الآيات وتجافي معانيها، مبينًا وجه مخالفتها لدلالة الآية، وأنها لا تندرج في عمومها، وهو ما يتبين من مدارسة النماذج التطبيقية في المبحث الثاني، بعون الله تعالى وتوفيقه.

* * *

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٢٠٧/٤، والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، ٢٤٠/١٤. قال ابن كثير في مسند الفاروق: "هذا أثر مشهور، وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج به إذا تحقق الخط" (مسند الفاروق، لابن كثير، ٥٤٦/٢).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٨٧/١-٨٨

المبحث الثاني
مسلك أبي حيان في توظيف أفراد العام في المعالجات التفسيرية

المطلب الأول – الجمع بين الأقوال التي تعبر عن أفراد العام وانتقاد دعوى التخصيص دون دليل:

يعتني الإمام أبو حيان، في تفسيره البحر المحيط، بعرض الأقوال التي تعبر عن أفراد العام، مع بيان اندراجها في عموم الآية؛ مؤسسًا على ذلك موقفه النقدي من دعوى تخصيص عموم الآية بأحد أفراده دون دليل؛ ليقرر أن المعنى المذكور على سبيل التخصيص إن هو إلا أحد المعاني التفسيرية المحتملة في الآية؛ إذ هو من أمثلة أفراد العام. ويتناول هذا المطلب بعض النماذج التطبيقية لهذا المسلك في تفسير البحر المحيط، مشفوعة بتوجيه أبي حيان وتوجيهات بعض المفسرين.

[النموذج الأول]– جمعه بين الأقوال التفسيرية التي تعبر عن أفراد معنى القوة التي أُمر المؤمنون بإعدادها وموقفه النقدي من تخصيصها بالرمي:

يذهب الإمام أبو حيان إلى حمل معنى القوة في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [١] على العموم، ويفسره ببعض أفراده، حيث ذكر منها "الرمي، وذكور الخيل، وقوة القلوب، واتفاق الكلمة، والحصون المشيدة، وآلات الحرب وعُددها، والأزواد[٢]، والملابس الباهية"[٣].

غير أن الإمام النووي ومن وافقه يقولون بتخصيص القوة في الآية بالرمي، ويحتجون لذلك بما جاء في البيان النبوي للآية، فيما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر قال: "سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[٤]، قال

(١) سورة الأنفال، من الآية ٦٠
(٢) أزواد الجيش: ما يتزود به من طعام، والمفرد زاد (ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة "زود"، ١٩٨/٣).
(٣) البحر المحيط، لأبي حيان، ٣٤٣/٥
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ١٥٢٢/٣، برقم: ١٩١٧

الإمام النووي: "قول النبي ﷺ ألا إن القوة الرمي تصريح بتفسيرها، وردٌّ لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا"(١).

وقد تعقب الإمام أبو حيان هذا المسلك، مبينًا أن ما ذكره بعض المفسرين على سبيل التخصيص إن هو إلا من أمثلة أفراد العام، كما تعقب الاستدلال بالحديث على القول بتخصيص القوة بالرمي، حيث يقول: "والظاهر العموم في كل ما يُتقوى به على حرب العدو مما أورده المفسرون على سبيل الخصوص، والمراد به التمثيل ... أما الحديث فمعناه والله أعلم أن معظم القوة وأنكاها للعدو الرمي، كما جاء: الحج عرفة(٢)"(٣).

ويؤيده ما يقرره شيخ المفسرين الطبري بقوله: "إن الله تعالى أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب، وما يتقوّون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين؛ من السلاح، والرمي، وغير ذلك، ورباط الخيل، ولا وجه لأن يقال: عني بالقوة معنى دون معنى من معاني القوة، وقد عمَّ الله الأمر بها.

فإن قال قائل: فإن رسول الله ﷺ قد بيَّن أن ذلك مرادٌ به الخصوص بقوله: ألا إن القوة الرمي، قيل له: إن الخبر، وإن كان قد جاء بذلك، فليس في الخبر ما يدلّ على أنه مرادٌ بها الرمي خاصة، دون سائر معاني القوة عليهم، فإن الرمي أحد معاني القوة؛ لأنه إنما قيل في الخبر: ألا إن القوة الرمي، ولم يقل: دون غيرها"(٤).

كما يقرره الفخر الرازي عند بيان وجه عموم معنى القوة في الآية، حيث يقول: "هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «القوة الرمي» لا ينفي كون غير الرمي معتبرًا، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، لمحيي الدين النووي، ٦٤/١٣
(٢) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ١٩٦/٢، برقم:١٩٤٩، وابن ماجه، في سننه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، ٢١٨/٤، برقم:٣٠١٥، وقال الحاكم في المستدرك: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" (المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري،٦٣٥/١).
(٣) البحر المحيط، لأبي حيان، ٣٤٣/٥
(٤) جامع البيان، للطبري، ٣٧/١٤

لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا هاهنا"[١].

ويؤخذ من هذه المسألة ونظيراتها من مسائل التفسير، التي يُحتج فيها بالبيان النبوي على تخصيص معنى الآية بأحد أفراد عمومها، أمران متلازمان؛ (أحدهما): أن البيان النبوي للآية ببعض أفراد عمومها لا يمنع دخول غيرها في معناها. (والآخر): أن تفسير الآية ببعض أفرادها عند بعض المفسرين، مما لم يرد ذكره في تفسير الآية بالسنة، لا يعد مخالفة للتفسير النبوي، ولا عدولًا عنه، بل يوافقه، ويؤكده، ويشهد بصحته؛ إذ يفسر الآية بنظائر ما جاء في السنة من أفراد العام، وفي ذلك يقول الشاطبي في معرض كلامه عن صور اختلاف التنوع: "أن يُذكر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غيرُ ذلك القائل أشياءَ أُخَر مما يشمله اللفظ أيضًا; فينصهما المفسرون على نصهما، فيُظن أنه خلاف"[٢].

وذلك أن "البيان النبوي قد يكون بعض ما اشتمل عليه عموم النص، أو بعض ما اشتملت عليه دلالاته، فيكون ما جاء في البيان أحد المعاني التي اشتملت عليها دلالاته"[٣].

[النموذج الثاني]- <u>جمعه بين الأقوال التفسيرية التي تعبر عن أفراد معنى الذكر وموقفه النقدي من تخصيصه ببعضها دون دليل</u>:

يعرض الإمام أبو حيان طائفة من الأقوال التي فُسر بها الذكر في قوله تعالى ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [٤]، فمنها أقوال فسرت الذكر في الآية ببعض معانيه؛ كالقول بأن معناه اذكروني بالتذلل أذكركم بالتفضل، أو: اذكروني بالصدق والإخلاص أذكركم بالخلاص ومزيد الاختصاص، أو: اذكروني بالتوبة أذكركم بالعفو عن الحوبة، أو: تعرفوا إليّ في الرخاء أعرفْكم في الشدة، ومنها أقوال فسرت الذكر في الآية ببعض أنواعه، ومراتبه، وأقوال فسرت الذكر في الآية

(١) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ٤٩٩/١٥
(٢) الموافقات، لأبي إسحق الشاطبي، ٢١٥/٤
(٣) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله تعالى، لعبدالرحمن حبنّكة الميداني، ص١٣٣
(٤) سورة البقرة، من الآية ١٥٢

ببعض أوقاته؛ كقول عكرمة بأن المراد ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر(١).

وقد جمع الإمام أبو حيان بين هذه الأقوال، منتقدًا حصر دلالة الذكر في بعض أفراده، وأن هذه الأقوال من أفراد معنى الذكر وأمثلته، فيقول: "وهذه التقييدات والتفسيرات التي فُسر بها الذِّكْران(٢) لا يدل اللفظ على شيء منها، وينبغي أن يُحمل ذلك من المفسرين له على سبيل التمثيل"(٣).

وللإمام الجصاص، رحمه الله، تأصيل نفيس لوجه عموم الذكر في الآية، واحتماله جميع الأقوال المذكورة من أفراد معنى الذكر ودلالاته، حيث يقول: "واللفظ محتمل لهذه المعاني، وجميعها مرادُ الله تعالى؛ لشمول اللفظ واحتماله إياه، فإن قيل: لا يجوز أن يكون الجميعُ مرادَ الله تعالى بلفظٍ واحد؛ لأنه لفظ مشترك لمعانٍ مختلفة؛ قيل له: ليس كذلك؛ لأن جميع وجوه الذكر على اختلافها راجعة إلى معنى واحد، فهو كاسم الإنسان يتناول الأنثى والذكر، والإخوة تتناول الإخوة المتفرقين، وكذلك الشركة ونحوها، وإن وقع على معان مختلفة، فإن الوجه الذي سمي به الجميع معنى واحد، وكذلك ذكر الله تعالى لما كان المعنى فيه طاعته ـ والطاعة تارة بالذكر باللسان، وتارة بالعمل بالجوارح، وتارة باعتقاد القلب، وتارة بالفكر في دلائله وعظمته، وتارة بدعائه ومسألته ـ ؛ جاز إرادة الجميع بلفظٍ واحد، كلفظ الطاعة نفسها؛ جاز أن يراد بها جميع الطاعات على اختلافها إذا ورد الأمر بها مطلقًا"(٤).

[النموذج الثالث]- <u>جمعه بين الأقوال التفسيرية التي تعبر عن أفراد معنى ظاهر الاثم وباطنه وموقفه النقدي من تخصيص بعضها دون دليل</u>:

يذكر الإمام أبو حيان بعض الأقوال التفسيرية الواردة في معنى ظاهر الاثم وباطنه في قوله تعالى ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ (٥)؛ كالقول بأن ظاهره عمل الجوارح وباطنه عمل القلب، والقول بأن ظاهره الزنا وباطنه اتخاذ الأخدان،

(١) يراجع: البحر المحيط، لأبي حيان، ٤٨/٢
(٢) أي ذكر العباد لله تعالى وذكر الله تعالى لهم، في قوله تعالى (فاذكروني أذكركم).
(٣) المصدر نفسه، ٤٩/٢
(٤) أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، ١١٤/١
(٥) سورة الأنعام، من الآية ١٢٠

وقول الماتُريدي: الأليق أن يحمل ظاهر الإثم وباطنه على أكل الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه، وقول مقاتل: الإثم هنا الشرك، وغيرها من أقوال المفسرين(١).

ثم يعقّب على هذه الأقوال، منتقدًا دعوى تخصيص المعنى ببعض أفراده دون دليل، مبينًا اندراج هذه الأقوال في عموم لفظ الآية، فيقول: "وكل هذه الأقوال تخصيصات لا دليل عليها، والظاهر العموم في المعاصي كلها من الشرك وغيره، ظاهرها وخفيها، ويدخل في هذا العموم كل ما ذكروه"(٢).

وهو ما يقرره شيخ المفسرين الطبري، عند بيانه وجه العموم في هذه العبارة القرآنية، بقوله: "الإثم كل ما عُصِي الله به من محارمه، وقد يدخل في ذلك سرُّ الزنا وعلانيته، ومعاهرة أهل الرايات وأولات الأخدان منهن، ونكاح حلائل الآباء والأمهات والبنات، والطواف بالبيت عريانًا، وكل معصية لله ظهرت أو بطنت. وإذ كان ذلك كذلك، وكان جميعُ ذلك إثمًا، وكان الله عمّ بقوله ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ جميع ما ظهر من الإثم وجميع ما بطن؛ لم يكن لأحد أن يخصّ من ذلك شيئًا دون شيء، إلا بحجة للعذر قاطعة"(٣).

ويقول الفخر الرازي: "هذا النهي عام في جميع المحرمات، وهو الأصح؛ لأن تخصيص اللفظ العام بصورة معينة من غير دليل غير جائز"(٤).

[النموذج الرابع]- جمعه بين الأقوال التفسيرية التي تعبر عن أفراد العام في قوله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) وموقفه النقدي من تعيين نوع الإفساد والإصلاح في الآية :

يجمع الإمام أبو حيان رحمه الله تعالى بين الأقوال التفسيرية التي تعبر عن أفراد العام في قوله تعالى ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ (٥)، ويفسر كلُّ قول منها الآيةَ بأحد أنواع الإفساد بعد الإصلاح؛ كالقول بأن المراد الظلم بعد العدل، أو الكفر بعد الإيمان، أو بالوقوع في المعصية بعد الطاعة، أو بالمعصية فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بعد إصلاحها بالمطر والخصب، أو بقتل المؤمن

(١) يراجع: البحر المحيط، لأبي حيان، ٦٣٢/٤
(٢) المصدر نفسه، ٦٣٢/٤
(٣) جامع البيان، للطبري، ٧٥/١٢
(٤) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ١٣٠/١٣
(٥) سورة الأعراف، من الآية ٥٦

بعد أن كان حيًا، أو بتكذيب الرسل بعد الوحي، وغيرها من الأقوال التفسيرية[١].

ثم يعقّب على هذه الأقوال، مبينًا دخولها جميعًا في عموم الآية، ولا وجه لتخصيص بعضها، فيقول: "وما روي عن المفسرين من تعيين نوع الإفساد والإصلاح ينبغي أن يحمل ذلك على التمثيل؛ إذ ادعاء تخصيص شيء من ذلك لا دليل عليه"[٢].

وقد نص الإمام الثعالبي على أن هذه الأقوال المذكورة في تفسير الإفساد بعد الإصلاح في الآية إنما هي أمثلة لأفراد العام، ولا تدل على التعيين والحصر، حيث يقول رحمه الله: "الآية ألفاظها عامة، تتضمن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، والقصد بالنهي هو على العموم، وتخصيص شيء دون شيء في هذا تحكم؛ إلا أن يقال على جهة المثال"[٣].

كما توسع العلامة محمد رشيد رضا في تعداد أفراد معنى الإفساد بعد الإصلاح، فذكر طائفة من صور النهي عن إفساد مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، مع تنزيل عموم الآية على بعض قضايا عصره، إذ يقول رحمه الله: "أي ولا تفسدوا في الأرض بعمل ضائر، ولا بحكم جائر، مما ينافي صلاح الناس في أنفسهم؛ كعقولهم، وعقائدهم، وآدابهم الشخصية والاجتماعية، أو في معايشهم ومرافقهم؛ من زراعة، وصناعة، وتجارة، وطرقِ مواصَلة، ووسائل تعاون، لا تفسدوا فيها بعد إصلاح الله تعالى لها بما خلق فيها من المنافع، وما هدى الناس إليه من استغلالها والانتفاع بتسخيرها لهم، وامتنانه بها عليهم، فالإصلاح الأعظم إنما هو إصلاحه تعالى لحال البشر، بهداية الدين وإرسال الرسل، وإكمال ذلك ببعثة خاتم النبيين والمرسلين، الرحمة العامة للعالمين، فأصلح به عقائد البشر ببنائها على البرهان، وأصلح به أخلاقهم وآدابهم بما جمع لهم فيها بين مصالح الروح والجسد... وأشد الفساد: الكبر والعتو، الداعيان إلى الظلم والعلو؛ ألم تر إلى هؤلاء الإفرنج كيف أصلحوا كل ما في الأرض من معدن ونبات وحيوان، وعجزوا عن إصلاح نفس الإنسان، بمعاداتهم أكمل الأديان، فحولت دولهم كل ما اهتدى إليه علماؤهم من وسائل العمران، إلى إفساد نوع الإنسان، وإباحة الكفر

(١) يراجع: البحر المحيط، لأبي حيان، ٧٠/٥
(٢) المصدر نفسه، ٧٠/٥
(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، ٤٠/٣

والفسوق والعصيان، وبذل ثروة العاملين من شعوبهم، في سبيل التنكيل بالمخالفين لهم، والجناية على أعدائهم ولو بالجناية على أنفسهم"[١].

ويقرر الدكتور محمد سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط شمول النهي في الآية كل أنواع الإفساد، بقوله رحمه الله: "نهى الله عباده عن كل لون من ألوان المعاصي فقال ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، أي: لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاح الله إياها؛ بأن خلقها على أحسن نظام، فالجملة الكريمة نهى عن سائر أنواع الإفساد؛ كإفساد النفوس، والأموال، والأنساب، والعقول، والأديان"[٢].

[النموذج الخامس]- جمعه بين الأقوال التفسيرية التي تعبر عن أفراد معنى الزيادة في الخلق في قوله تعالى (يزيد في الخلق ما يشاء) وموقفه النقدي من القول بتعيين بعضها دون دليل:

يجمع الإمام أبو حيان بين الأقوال التفسيرية التي تعبر عن أفراد العام في قوله تعالى ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾[٣]؛ كالقول بأن المراد زيادة الأجنحة التي للملائكة، والقول بأنها زيادة الخلق بالصوت الحَسَن، وبالعلم، وبالعقل، وبالحُسن والملاحة[٤].

ثم يعقب قائلًا: "وهذه الأقوال على سبيل التمثيل لا الحصر، والآية مطلقة تتناول كل زيادة في الخلق، وقد شرحوا هذه الزيادة بالأشياء المستحسنة، و(ما يشاء): عامٌّ لا يخص مستحسنًا دون غيره، وختم الآية بالقدرة على كل شيء يدل على ذلك"[٥].

ويؤيد ذلك صنيع الإمام الزمخشري في تفسير الآية؛ حيث يعدّد بعض أفراد عموم الزيادة، مقررًا شمول الآية كل هذه المعاني، فيقول: "والآية مطلقة تتناول كل زيادة في الخلق؛ من طول قامة، واعتدال صورة، وتمام في الأعضاء، وحصافة في العقل، وجزالة في الرأي، وجراءة في القلب، وسماحة في النفس،

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا،٤٠٩/٨
(٢) التفسير الوسيط، لمحمد سيد طنطاوي،٢٨٩/٥
(٣) سورة فاطر، من الآية ١
(٤) البحر المحيط، لأبي حيان، ١٢/٩
(٥) المصدر نفسه، ١٢/٩

وذلاقة في اللسان، ولباقة في التكلم، وحسن تأنّ في مزاولة الأمور، وما أشبه ذلك مما لا يحيط به الوصف"[1].

كما نص الإمام الألوسي على عموم الزيادة في الآية، وأن المراد بهذه الأقوال التفسيرية في بيان معنى الزيادة التمثيل لا التعيين، حيث يقول: "وذكروا في بعض ذلك أخبارًا مرفوعة، والحق أن ذلك من باب التمثيل لا الحصر، والآية شاملة لجميع ذلك، بل شاملة لما يستحسن ظاهرًا ولما لا يستحسن، وكل شيء من الله عز وجل حسن"[2].

ولله در الإمام أبي السعود العمادي إذ يؤصل وجه عموم الزيادة في الآية ببيان شافٍ وافٍ، فيقول رحمه الله: "يزيد في الخلق ما يشاء: استئناف مقرر لما قبله من تفاوت أحوال الملائكة في عدد الأجنحة، ومؤذن بأن ذلك من أحكام مشيئته تعالى، لا لأمر راجع إلى ذواتهم، ببيان حكم كليٍّ ناطق بأنه تعالى يزيد في أي خلق كان كل ما يشاء أن يزيده، بموجب مشيئته ومقتضى حكمته من الأمور التي لا يحيط بها الوصف، وما روي عن النبي ﷺ من تخصيص بعض المعاني بالذكر من الوجه الحسن والصوت الحسن والشعر الحسن فبيان لبعض المواد المعهودة بطريق التمثيل لا بطريق الحصر فيها، وقوله تعالى (إن الله على كل شيء قدير) تعليل بطريق التحقيق للحكم المذكور؛ فإن شمول قدرته تعالى لجميع الأشياء مما يوجب قدرته تعالى على أن يزيد كلَّ ما يشاؤه إيجابًا بينًا"[3].

وخلاصة المسألة أن الزيادة في الآية تحتمل المعاني التي عبرت عنها الأقوال التفسيرية المذكورة، فهذه الأقوال من أفراد عموم الزيادة في الخلق؛ حيث تشمل الزيادة خلق الملائكة وما يتعلق به، وخلق الإنسان وما يتعلق به، كما تشمل جميع الخلق، ومن صيغ العموم في الآية: (ما) الموصولة، و(كلّ)، وهما من الألفاظ التي تدل على العموم واستغراق جميع الأفراد؛ لذا كان القول بالعموم هو الأولى، على ما يقرره الإمام أبو حيان، ومن يذهب مذهبه من الأئمة المفسرين، والله تعالى أعلم بمراده.

* * *

(١) الكشاف، للزمخشري، ٥٩٦/٣
(٢) روح المعاني، للألوسي، ٣٣٨/١١
(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، ١٤٢/٧

المطلب الثاني – تنزيل أسباب النزول منزلة أفراد العام عند أبي حيان:

ينزل الإمام أبو حيان المرويات التفسيرية الواردة في سبب نزول الآية منزلة أفراد العام، إذا كان لفظ الآية عامًا، مبينًا أن الآية وإن كان سبب نزولها خاصًا؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حيث تشمل دلالة اللفظ سبب النزول وغيره من نظائره التي تندرج معه في عموم الآية، كما يتعقب بعضَ المفسرين الذين يقصُرون المعنى على صورة سبب النزول، مقررًا دخول غير صورة السبب في مدلول الآية، وهو ما يتبين من خلال هذه النماذج التطبيقية لمعالجات أبي حيان التفسيرية في البحر المحيط، مشفوعةً بتوجيهاته، وتوجيهات بعض المفسرين.

[النموذج الأول]- تنزيل أسباب النزول منزلة أفراد العام في قضية بذل النفس لله تعالى:

عندما يتعرض الإمام أبو حيان الأندلسي لتفسير قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾[١] يذكر نوعين من الأقوال التفسيرية؛ أولهما الأقوال التي تعبر عن أفرادٍ من عموم معنى الآية، غير متعلقة بأسباب النزول؛ أي دون تعيين أشخاص أو وقائع، كالقول بأن المراد من باع نفسه لله تعالى في جهادٍ، أو صبرٍ على دين، أو حمية لله، أو ذبٍ عن شرعه، وقول ابن عباس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

أما النوع الآخر من تلك الأقوال فهو ما يتعلق بأسباب النزول؛ بتعيين أشخاص نزلت الآية بسببهم، حيث يقول: "وقيل: هي في معيَّن؛ فقيل في الزبير والمقداد؛ بعثهما رسول الله ﷺ إلى مكة ليحُطا خُبيبًا من خشبته، وقيل: في صهيب الرومي؛ خرج مهاجرًا فلحقته قريش، وقالوا: لا نتركك حتى تدلنا على مالك، فدلهم على موضعه، فرجعوا عنه، وقيل: في عليّ؛ حين خلفه رسول الله، ﷺ، وقيل: في صهيب وأبي ذر، وكان أبو ذر قد أخذه أهله فانقلب، فخرج مهاجرًا. وقيل: في المهاجرين والأنصار، وذكر المفسرون غير هذا"[٣].

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٠٧
(٢) يراجع: البحر المحيط، لأبي حيان، ٣٣٤/٢
(٣) المصدر نفسه، ٣٣٤/٢

ثم يعقب أبو حيان، مبينًا أن دلالة الآية تشمل كل ما ذُكر من أقوال تفسيرية؛ سواء كانت مجردة عن تعيين أشخاص، أو كانت بذكر أشخاص بأعيانهم؛ أي الذين نزلت الآية بسببهم؛ فهي أمثلة لأفراد العام؛ مسترشدًا في ذلك بسياق الآية ومناسبتها لما قبلها، حيث يقول: "والذي ينبغي أن يقال: إنه تعالى لما ذكر ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾[1] وكان عامًّا في المنافق الذي يبدي خلاف ما أضمر؛ ناسب أن يذكر قسيمه عامًّا؛ من يبذل نفسه في طاعة الله تعالى، فكذلك المنافق مدارٍ عن نفسه بالكذب والرياء وحلاوة المنطق، وهذا باذلٌ نفسه لله ولمرضاته. وتندرج تلك الأقاويل التي في الآيتين تحت عموم هاتين الآيتين، ويكون ذِكْر ما ذُكر من تعيين من عَيَّن؛ إنما هو على نحوٍ من ضرب المثال"[2].

وهو ما يقرره شيخ المفسرين الطبري بقوله: "فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إنّ الله عز وجل وصف شاريًا نفسَه ابتغاء مرضاته، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قُتل فيها، أو استقتل وإن لم يُقتل، فمعنيٌّ بقوله ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾؛ في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه، أو في أمرٍ بمعروف أو نهي عن منكر"[3].

وقد جمع الفخر الرازي بين أسباب النزول وبين غيرها من أفراد عموم الآية بقوله: "يدخل تحت هذا كلُّ مشقة يتحملها الإنسان في طلب الدين؛ فيدخل فيه المجاهد، ويدخل فيه الباذل مهجته الصابر على القتل، كما فعله أبو عمار وأمه، ويدخل فيه الآبق من الكفار إلى المسلمين، ويدخل فيه المشتري نفسه من الكفار بماله كما فعل صهيب"[4].

وله في الجمع بين أسباب النزول وغيرها من أفراد العام تأصيل نفيس يجدر هنا إيراده، حيث يقرر أن تنزيل أسباب النزول منزلة أفراد العام، بحمل الآية على العموم؛ لتدخل أسباب النزول - مهما تعددت - في عمومها "أقرب إلى الاحتياط؛ لأنّا إذا حملنا الآية على العموم دخل فيه ذلك الشخص، وأما إذا

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٠٤
(٢) البحر المحيط، لأبي حيان ، ٣٣٥/٢
(٣) جامع البيان، للطبري، ٢٥١/٤
(٤) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ٣٥١/٥

خصصناه بذلك الشخص لم يثبت الحكم في غيره؛ فثبت بما ذكرنا أن حمل الآية على العموم أولى"(١).

كما يؤصل العلامة القاسمي وجه كون أسباب النزول المروية في تفسير الآية من أفراد العام، فلا تنافي بينها، حيث يقول بعد أن أورد بعض الأقوال في سبب النزول: "...ولا تنافيَ في ذلك؛ لأنّ قولهم نزلت في كذا، قد يراد به أنها نزلت بعد وقوع شأن ما تشمله بعمومها. فيقول الراوي عُقيب حدوث ذلك الشأن: نزلت في كذا، والمراد أنها تصدق عليه، وما روي في هذه الآية من هذا القبيل"(٢).

وخلاصة المسألة أن عموم دلالة الآية يتناول من عيّنهم بعض المفسرين من أشخاص نزلت الآية بسببهم، كما يتناول كل من باع نفسه لله تعالى؛ مجاهدًا في سبيله، أو صادعًا بدينه، أو مدافعًا عن شرعه، أو مغيرًا لمنكر، ولا دليل على تخصيص معنى الآية ببعض هذه الأقوال دون بعض، والله تعالى أعلم بمراده.

ويؤخذ من هذه المسألة ونظيراتها التي تتعدد فيها أسباب النزول، مع عموم دلالة الآية: تبصرة الباحثين والدارسين بما ينبغي عليهم فعله للخروج من مضايق مشكل الآثار، فلا يعجَلون إلى ردها، بل يُعملون جهدهم في تخريجها وتوجيهها إلى ما يحتمله لفظ الآية؛ فإذا أمكن ذلك تعين المصير إلي إدراجها في عموم الآية، ولم يجُز المصير حينئذ إلى الترجيح.

[النموذج الثاني]- <u>تنزيل أسباب النزول منزلة أفراد العام في قضية النهي عن وصف الشهداء بالأموات</u> :

يحمل الإمام أبو حيان النهي عن تسمية من يقتل في سبيل الله أمواتًا، في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾(٣)، على العموم في كل الشهداء، مبينًا أن ما ورد بشأن نزول الآية في شهداء بدر لا يخصص عمومها، حيث يقول: "ظاهر قوله (لمن يقتل في سبيل الله) العموم، وقيل: نزلت في شهداء بدر؛ كانوا أربعة عشر. ولا يُخصص هذا العموم بهذا السبب، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(٤).

(١) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي ، ٣٤٤/٥
(٢) محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، ٨٥/٢
(٣) سورة البقرة، من الآية ١٥٤
(٤) البحر المحيط، لأبي حيان، ٥٤/٢

وهو ما يقرره الإمام ابن جزي الغرناطي بقوله: "قيل إنها نزلت في الشهداء المقتولين في غزوة بدر، وكانوا أربعة عشر رجلًا، لمّا قتلوا حزن عليهم أقاربهم؛ فنزلت الآية مبينة لمنزلة الشهداء عند الله وتسلية لأقاربهم، ولا يخصها نزولها فيهم، بل حكمها على العموم في الشهداء"(١).

فكرامات الشهداء التي تقررها الآية وما يناظرها في القرآن كقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾(٢) تتناول كل من قتل في سبيل الله، ولا تختص بشهداء بدر، ولا بغيرهم ممن ورد ذكرهم في مرويات سبب النزول، وفي الآية من صيغ العموم (مَن) الموصولة التي تفيد استغراق كل ما يقع تحتها من أفراد، والله تعالى أعلم بمراده.

[النموذج الثالث]- تنزيل تعدد أسباب النزول منزلة أفراد العام في قضية إنفاق الكفار أموالهم للصد عن سبيل الله :

يعدّد الإمام أبو حيان أسباب النزول الواردة في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (٣)، ومن ذلك ما روي عن مقاتل بأن الآية نزلت فيمن أطعم جيش المشركين يوم بدر، وما روي عن مجاهد وسعيد بن جبير بأنها نزلت في أبي سفيان بن حرب؛ استأجر يوم أحد ألفين من الأحابيش من بني كنانة، فقاتل بهم النبيَّ ﷺ، وما روي عن ابن إسحق بأنها نزلت في النفر الذين مشوا إلى أبي سفيان، وإلى من كان له مال من قريش في تلك التجارة، فسألوهم أن يُقَوُّوهم على حرب رسول الله ﷺ، ففعلوا، وغير ذلك من الأقوال المروية في سبب نزول الآية(٤).

ثم ينزل تعدد أسباب النزول منزلة أفراد العام، حيث يجمع بينها باعتبارها أفرادًا تندرج في عموم دلالة الآية، فيقول رحمه الله: "والظاهر الإخبار عن الكفار بأن إنفاقهم ليس في سبيل الله، بل سببه الصد عن سبيل الله؛ فيندرج هؤلاء الذين ذُكروا في هذا العموم، ويكون اللفظ عامًا والسبب خاصًا"(٥).

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي، ٦٤/١
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٩
(٣) سورة الأنفال، من الآية ٣٦
(٤) يراجع: البحر المحيط، لأبي حيان، ٣١٦/٥
(٥) المصدر نفسه، ٣١٦/٥

وهو ما يقرره شيخ المفسرين الطبري، حيث يقول بعد أن أورد طائفة من مرويات أسباب النزول: "إن الله أخبر عن الذين كفروا به من مشركي قريش، أنهم ينفقون أموالهم ليصدُّوا عن سبيل الله، ولم يخبرنا بأيّ أولئك عَنى، غير أنه عمّ بالخبر(الذين كفروا). وجائزٌ أن يكون عَنَى المنفقين أموالهم لقتال رسول الله ﷺ وأصحابه بأُحُد، وجائز أن يكون عنى المنفقين منهم ذلك ببدر، وجائز أن يكون عنى الفريقين. وإذا كان ذلك كذلك؛ فالصواب في ذلك أن يعمّ، كما عم جل ثناؤه الذين كفروا من قريش"(١).

كما يقرره العلامة رشيد رضا بقوله: "نزل هذا في استعداد قريش لغزوة بدر، وما سيكون من استعدادهم لغيرها بعدها، ويشمل اللفظ بعمومه ما سيكون مثل ذلك من الكافرين في كل زمن"(٢).

فالآية عامة في كل من أنفق ماله من الكافرين في الصد عن سبيل الله ومحاربة المسلمين؛ فتتناول بعمومها من ورد ذكرهم في أسباب نزول الآية، كما يدخل فيها غيرهم من الكافرين الذين ينفقون أموالهم في الصد عن سبيل الله في كل زمان، وفي الآية من صيغ العموم الاسم الموصول (الذين)، الدال على استغراق كل ما يقع تحته من أفراد، والله تعالى أعلم بمراده.

[النموذج الرابع]- <u>تنزيل أسباب النزول منزلة أفراد العام في قضية المؤمنين بالقرآن من أهل الكتاب</u> :

يعرض الإمام أبو حيان الأقوال المروية في أسباب نزول قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ۝٥٢﴾ (٣)، ومنها القول بأنها نزلت في جماعة من اليهود أسلمت وكان الكفار يؤذونهم، والقول بأنها نزلت في بحيرا الراهب، أو النجاشي، أو سلمان الفارسي، وابن سلام، وأبو رفاعة وابنه في عشرة من اليهود أسلموا، أو قوم من أهل الإنجيل كانوا مؤمنين بالرسول صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه؛ منهم من قدم مع جعفر من الحبشة، ومنهم من قدم من الشام(٤).

(١) جامع البيان، للطبري، ٥٣٤/١٣
(٢) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٥٤٩/٩
(٣) سورة القصص، الآية ٥٢
(٤) يراجع: البحر المحيط، لأبي حيان، ٣١٤/٨

ثم يجمع بين هذه الأقوال المتعددة في سبب النزول، مقررًا دخولها في عموم لفظ الآية، فيقول: "والظاهر أنها أمثلة لمن آمن منهم"(١).

ويُستدل لهذا بما رواه شيخ المفسرين الطبري، رحمه الله، بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال مفسرًا الآية: "يعني من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب"(٢)، فحمل الآية على العموم، الذي يتناول هذه الأقوال جميعًا.

وهو ما يقرره الإمام نظام الدين النيسابوري: "والتحقيق أن كل من حصل في حقه هذه الصفة داخل في الآية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(٣).

فهذه الأقوال المروية التي تذكر أشخاصًا أو جماعة بعينهم من أهل الكتاب نزلت الآية بسببهم، تحمل على أنها أفراد لعموم الآية؛ حيث يدخل في معناها كل من اتصف من أهل الكتاب من اليهود والنصارى بالصفات المذكورة فيها، وفي الآية من صيغ العموم الاسم الموصول (الذين)، الدال على استغراق كل ما يقع تحته من أفراد، والله تعالى أعلم بمراده.

ويتبين من النماذج السابقة للمعالجات التفسيرية المتعلقة بأسباب النزول عند أبي حيان: أن تنزيل أسباب النزول منزلة أفراد العام لا يعني إغفاله دورها في فهم المعنى والوقوف على سياق الآيات؛ بل يوظفها - بوصفها قرائن محتفة بنزول الآيات - في استقراء المعنى الكلي العام؛ وصولًا إلى تجلية مراد الآيات ومقاصدها، كما يجمع هذا المسلك بين أسباب النزول المتعددة في الآية الواحدة؛ مرسخًا تلك العلاقة التكاملية بين عموم الألفاظ وخصوص الأسباب.

* * *

(١) البحر المحيط، لأبي حيان ، ٣١٤/٨
(٢) جامع البيان، للطبري، ٥٩٥/١٩
(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابوري، ٣٥١/٥

المطلب الثالث – توظيف أفراد العام في تنزيل الآيات على الواقع عند أبي حيان:

يتناول هذا المطلب جانبًا مهمًا من فقه معاني الكتاب العزيز عند الإمام أبي حيان الأندلسي؛ حيث يوظف أفراد العام في تنزيل الآيات على قضايا عصره ومستجداته، فيتعامل مع النوازل والمستجدات باعتبارها أفرادًا لعموم الآيات؛ تدخل في مدلولها، وتسري عليها أحكامها، وفي هذا يتجلى وجه مهم من دلائل إعجاز القرآن العظيم وتجدد معانيه، وكأن آياته لا زالت تتنزل ناطقة بما يجري في حياة الناس من وقائع وحوادث، وما يعقلها إلا العالمون من أساطين التفسير في كل عصر. وفيما يأتي من نماذج نقف على عناية الإمام أبي حيان باستدعاء أفراد من وقائع عصره وقضاياه، منزلًا عليها عموم الآيات.

[النموذج الأول]- توظيف أفراد العام في تنزيل محرمات المطاعم على ما عرف في بلاد الأندلس من أنواع السباع التي لم تعرف وقت نزول القرآن:

وذلك عند تعرضه لتفسير قوله تعالى﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [(١)]، حيث يفسر الآية بالسنة، ثم يُدخل في مدلولها بعض أنواع السباع المعروفة في بلاد الأندلس، مما لم يكن للعرب معرفة بها وقت نزول القرآن، فيقول رحمه الله معلقًا على الآية: "لو لم يكن للمخاطب شعور ألبتة، ولا علم ببعض أفراد العام، وعُلق الحكم على العام؛ لاندرج فيه ذلك الفرد الذي لا شعور للمخاطب به. مثال ذلك ما جاء في الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»[(٢)]، فهذا عُلق الحكم فيه بكل ذي ناب، والمخاطب، الذين هم العرب، لا علم لهم ببعض أفراد ذي الناب، وذلك الفرد مندرج في العموم يُقضى عليه بالنهي، كما في بلادنا، بلاد الأندلس، حيوان مفترس يسمى بالدب، وهو ذو أنياب يفترس الرجل ويأكله، ولا يشبه الأسد، ولا الذئب، ولا النمر، ولا شيئًا مما يعرفه العرب، فهذا لا يذهب أحد إلى أنه ليس مندرجًا في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب، بل شمله النهي، كما شمل غيره مما تعاهده العرب وعرفوه؛ لأن الحكم نِيط بالعموم وعُلق به، فهو معلق بكل فرد من أفراده، حتى بما كان لم يخلق ألبتة وقت الخطاب، ثم خلق شكلًا مباينًا لسائر الأشكال ذوات الأنياب، فيندرج فيه، ويُحكم بالنهي عنه"[(٣)].

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣

(٢) أخرجه الشيخان، من حديث أبي ثعلبة الخُشَني (صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ٢١٠٣/٥، برقم: ٥٢١٠، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ١٥٣٣/٣، برقم: ١٩٣٢).

(٣) البحر المحيط، لأبي حيان، ١١٢/٢-١١٣

فالحكم منوط بكل ذي ناب من السباع، فيندرج في عمومه ما يقع عليه هذا الوصف، وقد قرر هذا المعنى علامة الأندلس الإمام القرطبي؛ معددًا بعض أفراد السبع، بعد بيان عمومه، حيث يقول رحمه الله في تفسير الآية: "وما أكل السبُع: كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان؛ كالأسد، والنمر، والثعلب، والذئب، والضبع، ونحوها، هذه كلها سباع"(١)، وبنحو ذلك يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله: "والسبُع كل حيوان يفترس الحيوان؛ كالأسد، والنمر، والضبع، والذئب، والثعلب"(٢).

[النموذج الثاني]- <u>توظيف أفراد العام في تنزيل قوله تعالى (فأخرجناهم من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم) على كنوز جبل المقطم ودفائنه في مصر</u>:

استقر المقام بإمامنا الأندلسي أبي حيان في مصر؛ حيث تلقى عن شيوخها العلم، وعاش بين أهلها، وصار من كبار علمائها، وصنف إبّان إقامته بها تفسيره العظيم البحر المحيط(٣)، الذي ضمّنه بعض ما عايشه من أحوال مصر، منزلًا عليها معاني الآيات.

ومن شواهد ذلك ما نجده في تفسير قوله تعالى ﴿فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝٥٧ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٥٨﴾ (٤)، حيث يمثّل للكنوز بما رآه من عناية الناس في زمانه بالتنقيب عن كنوز المقطم ودفائنه من آثار الفراعنة، فيقول: "قيل هي كنوز المقطم ومطالبه، قال ابن عطية: هي باقية إلى اليوم. وأهل مصر في زماننا في غاية الطلب لهذه الكنوز التي زعموا أنها مدفونة في المقطم؛ فينفقون على حفر هذه المواضع في المقطم الأموال الجزيلة، ويبلغون في العمق إلى أقصى غاية، ولا يظهر لهم إلا التراب أو حجر الكذان الذي المقطم مخلوق منه، وأي مغربي يرِد عليهم سألوه عن علم المطالب. فكثير منهم يضع في ذلك أوراقًا ليأكلوا أموال المصريين بالباطل، ولا يزال الرجل منهم يذهب ماله في ذلك حتى يفتقر، وهو لا يزداد إلا طلبًا لذلك حتى يموت، وقد أقمت بين ظهرانيهم إلى حين كتابة

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤٩/٦
(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٩٢/٦
(٣) يراجع: الوافي بالوفيات، للصفدي، ١٧٥/٥ وما بعدها
(٤) سورة المائدة، الآيتان ٥٧-٥٨

هذه الأسطر، نحوًا من خمسة وأربعين عامًا، فلم أعلم أن أحدًا منهم حصل على شيء غير الفقر"[١].

ولا يزال هذا الصنيع على النحو الذي فصله الإمام أبو حيان من طرق التنقيب عن آثار الفراعنة واقعًا حيًّا إلى يوم الناس هذا، وقد نقل العلامة عبدالسلام هارون في كتابه الماتع (كناشة النوادر) عبارة الإمام أبي حيان في تفسير الآية، ثم علق عليها بقوله: "فإن كنوز مصر واقع تاريخي، يتجسد اليوم في البحث عن الآثار النفيسة، وفيها ما خلفه الفراعنة من مصنوعات الذهب والأحجار الكريمة وغيرها"[٢].

[النموذج الثالث]- توظيف أفراد العام في تنزيل قوله تعالى (وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين) على أفعال يهود الأندلس ويهود مصر:

عندما يتعرض الإمام أبو حيان الأندلسي لتفسير قوله تعالى ﴿وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾[٣] يذكر صورًا من أفراد معنى طعن اليهود في الدين بقوله: "وطعنهم فيه: إنكار نبوّته وتغيير نعته، أو عيب أحكام شريعته، أو تجهيله وقولهم: لو كان نبيًا لدرى أنا نسبُّه، أو استخفافهم واعتراضهم وتشكيكهم أتباعه؛ أقوالٌ أربعة"[٤].

ثم يوظف ذلك في التنزيل على الواقع؛ حيث يُدخل في عموم الآية ما شاهده من جنس هذه الأفعال من يهود مصر والأندلس، قائلًا: "وقد شاهدنا يهود الأندلس ويهود ديار مصر على هذه الطريقة، وكأنهم يربون أولادهم الصغار على ذلك، ويحفظونهم ما يخاطبون به المسلمين مما ظاهره التوقير، ويريدون به التحقير"[٥].

وبمثل هذا التنزيل يقول الإمام ابن عطية الأندلسي رحمه الله: "وهذا اللي باللسان إلى خلاف ما في القلب موجود حتى الآن في بني إسرائيل، ويحفظ منه في عصرنا أمثلة، إلا أنه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب"[٦].

(١) البحر المحيط، لأبي حيان، ١٥٨/٨
(٢) كناشة النوادر، لعبدالسلام هارون، ص١١٢
(٣) سورة النساء، من الآية ٤٦
(٤) البحر المحيط، لأبي حيان، ٦٦٣/٣
(٥) المصدر نفسه، ٦٦٣/٣
(٦) المحرر الوجيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٦٢/٢

[النموذج الرابع]- توظيف أفراد العام في تنزيل قوله تعالى في تنزيل قوله تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) تنزيلًا عكسيًا[1]على واقع عصره:

يعمد الإمام أبو حيان في بعض معالجاته التفسيرية إلى التنزيل العكسي للآية على قضايا الواقع، لضبط ما يندرج في عموم الآية من وقائع؛ حيث يبين أن بعض الوقائع، وإن كانت مشاكلة لأفراد عموم الآية، فإنها لا تندرج في مدلولها.

ومن شواهد ذلك صنيعه في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [2]، حيث يذكر بعض الأقوال التفسيرية في معنى السحر؛ كالقول بأنه قلب الأعيان واختراعها وتغيير صور الناس مما يشبه المعجزات والكرامات؛ كالطيران وقطع المسافات، والقول بأنه أمر يأخذ بالعين على جهة الحيلة، كفعل سحرة فرعون، والقول بأنه نوع من خدمة الجن، وهم الذين استخرجوه من جنس لطيف أجسامهم وهيآتها، والقول بأنه مركب من أجسام تجمع وتحرق، وتتخذ منها أرمدة ومداد، ويتلى عليها أسماء وعزائم، ثم تستعمل فيما يحتاج إليها من السحر، والقول بأن أصله طلسمات تبنى على تأثير خصائص الكواكب، والقول بأنه مركب من كلمات ممزوجة بكفر، وغير ذلك من الأقوال[3].

ثم يبين رحمه الله أن هذه الأقوال المتعددة من قبيل أفراد العام، حيث ينقل عن بعض معاصريه قوله: "هذه الأقوال كلها التي قالوها في حقيقة السحر أنواع من أنواع السحر" [4].

ثم يوظف التفسير بأفراد العام في التنزيل على واقع عصره، تنزيلا عكسيًا، حيث يبين أن ما يدعيه بعض الناس في زمانه من تعاطي السحر والتأثير في أحوال الناس، لا يندرج في أنواع السحر ولا هو من حقيقته في شيء، بل هو من قبيل الشعبذة والأوهام، فيقول: "وأما في زماننا الآن، فكلُّما وقفنا عليه في الكتب، فهو كذب وافتراء، لا يترتب عليه شيء، ولا يصح منه شيء ألبتة،

(١) التنزيل العكسي للآيات على الواقع: أن يتناول المفسر ما في واقعه من أحوال مخالفة لما تدل عليه الآيات (ينظر: تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، عبدالعزيز الضامر، ص٧٨).
(٢) سورة البقرة، من الآية ١٠٢
(٣) يراجع: البحر المحيط، لأبي حيان، ٥٢٥/١
(٤) المصدر نفسه، ٥٢٥/١

وكذلك العزائم، وضرب المندل، والناس الذين يُعتقد فيهم أنهم عقلاء يصدّقون بهذه الأشياء، ويصغون إلى سماعها. وقد رأيت بعض من ينتمي إلى العلم؛ إذا أفلس وضع كتبًا وذكر فيها أشياء من رأسه، وباعها في الأسواق بالدراهم الجيدة"[١].

وقريب من ذلك صنيع الإمام ابن عاشور في تفسير الآية؛ حيث يستفيض في ذكر الأقوال في حقيقة السحر، ثم يقرر أن كلًّا منها يتناول بعض أفراده، فيقول: "وهو اختلاف في الأحوال فيما أراه؛ فكل فريق نظر إلى صنف من أصناف ما يُدعى بالسحر"[٢]، وينبه أثناء ذلك على بعض الأوهام المنتشرة بين الناس، مما لا علاقة له بحقيقة السحر، فيقول: "وما عداها من الأوهام والمزاعم هو شيء لا أثر له، وذلك كل عمل لا مباشرة له بذات من يراد سحره، ويكون غائبًا عنه فيدعي أنه يؤثر فيه، وهذا مثل رسم أشكال يعبر عنها بالطلاسم، أو عقد خيوط والنفث عليها برقيات معينة، وكذا كتابة اسم المسحور في أشكال، أو وضع صورته أو بعض ثيابه وعلائقه، وتوجيه كلام إليها بزعم أنه يؤثر في حقيقة ذات المسحور، أو يستعملون إشارات خاصة نحو جهته أو نحو بلده"[٣].

ويتبين من مجمل النماذج التطبيقية التي تناولها البحث: أن مسلك الإمام أبي حيان في هذا اللون التفسيري يتميز بتوظيف أفراد العام توظيفًا موعبًا لدلالاته وأبعاده، من خلال الجمع بين الأقوال التفسيرية التي تعبر عن أفراد العام، وانتقاد الأقوال التي تخصص معنى الآية بأحد الأفراد، مع تنزيل أسباب النزول منزلة افراد العام، واستثمار أفراد العام في تنزيل الآيات على واقع عصره، وفي كل ذلك يبين أثر هذا اللون التفسيري في اتساع المعنى وتعدده.

* * *

(١) البحر المحيط، لأبي حيان ، ٥٢٥/١
(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٦٣٧/١
(٣) المصدر نفسه، ٦٣٣/١

الخاتمة

وفي ختام الدراسة، أسجل أهم النتائج والتوصيات:

(أولًا)- نتائج الدراسة :

[١] – بينت الدراسة أن توظيف أفراد العام في معالجات مسائل التفسير عند الإمام أبي حيان يتميز باستيعاب دلالات هذا اللون التفسيري وأبعاده؛ حيث يعتني بالجمع بين الأقوال التفسيرية التي تعبر عن أفراد العام، منتقدًا الأقوال التي تخصص معنى الآية بأحد الأفراد، مع تنزيل أسباب النزول منزلة افراد العام، واستثمار أفراد العام في تنزيل الآيات على واقع عصره، وفي كل ذلك يبين أثر هذا اللون التفسيري في اتساع المعنى وتعدده.

[٢] - بينت الدراسة أن تنوع أقوال المفسرين يرجع، أول ما يرجع، إلى طبيعة النص القرآني، وخصوصيته؛ حيث جاءت معظم آياته ظنية الدلالة، تحتمل من سعة المعاني وتعددها ما لا يستطيع مفسر أن يحيط به، بل لا يستطيع جيل ـ مهما نبغ مفسروه ـ أن يستوعب معانيه، وهذا من دلائل إعجازه.

كما يرجع إلى تفاوت فهوم المفسرين، وأدواتهم، عند التعرض لبيان معاني الكتاب المعجز، فيجتهدون في تجليتها للناس، قدر الطاقة البشرية؛ لذا كان تنوع أقوال المفسرين حقيقة واقعة لابد منها.

[٣]- نبهت الدراسة، من خلال المعالجات التفسيرية عند أبي حيان، على وجه العلاقة بين إعمال التفسير بأفراد العام في الاستشهاد بالآيات في غير من نزلت فيهم من أشخاص، وفي غير ما يرتبط بزمان نزولها من أحداث، وبين الصيغ المحتملة لسبب النزول، وأهمية ذلك في حل كثير من صور الإشكال في تعدد أسباب النزول، وفي توسيع دائرة المعنى التفسيري وتجديده.

[٤] - بينت الدراسة، من خلال المعالجات التفسيرية عند أبي حيان، أهمية التفسير بأفراد العام في ترسيخ عالمية الخطاب القرآني؛ حيث أنزل الله تعالى القرآن هداية وإصلاحًا للمكلفين جميعًا، على اختلاف أزمانهم، وحضاراتهم، وبيئاتهم، وثقافاتهم، فلا يختص بشعب دون شعب، ولا بجنس دون جنس، فهو دستور للإنسانية كافة دون تمييز، وهذا من دلائل ما يزخر به من ألفاظ العموم ومعانيه، التي تنطوي على أفراد كثيرة، يصلح كلٌّ منها بيانًا لمراد آياته.

[٥] - بينت الدراسة، من خلال المعالجات التفسيرية عند أبي حيان، أن البيان النبوي للآية ببعض أفراد عمومها لا يمنع دخول غيرها في معناها، كما أن

تفسير الآية ببعض أفرادها عند بعض المفسرين، مما لم يرد ذكره في تفسير الآية بالسنة، لا يعد مخالفة للتفسير النبوي، ولا عدولًا عنه، بل يوافقه ويؤكده ويشهد بصحته؛ إذ يفسر الآية بنظائر ما جاء في السنة من أفراد العام.

[٦] - بينت الدراسة أن تنزيل أسباب النزول منزلة أفراد العام عند أبي حيان لا يعني إغفاله دورها في فهم المعنى والوقوف على سياق الآيات؛ بل يوظفها - بوصفها قرائن محتفة بنزول الآيات - في استقراء المعنى الكلي العام؛ وصولًا إلى تجلية مراد الآيات ومقاصدها، كما يجمع هذا المسلك بين أسباب النزول المتعددة في الآية الواحدة؛ مرسخًا تلك العلاقة التكاملية بين عموم الألفاظ وخصوص الأسباب.

[٧] - بينت الدراسة عناية أبي حيان بتوظف أفراد العام في تنزيل الآيات على قضايا عصره ومستجداته؛ حيث يتعامل مع النوازل والمستجدات باعتبارها أفرادًا لعموم الآيات؛ تدخل في مدلولها، وتسري عليها أحكامها، وفي هذا يتجلى وجه مهم من دلائل إعجاز القرآن العظيم وتجدد معانيه، وكأن آياته لا زالت تتنزل ناطقة بما يجري في حياة الناس من وقائع وحوادث، وما يعقلها إلا العالمون من أساطين التفسير في كل عصر.

(ثانيًا)- التوصيات:

[١] - أوصي الباحثين والدارسين بعمل دراسات متعمقة، تجمع بين التأصيل والتطبيق، حول جهود المفسرين في توظيف أفراد العام في معالجاتهم التفسيرية، ومن أكثر المفسرين عناية بهذا اللون، فيما وقفت عليه، الأئمة: الطبري، وابن عطية، والفخر الرازي، والألوسي، وأبو السعود، وابن عاشور، ومحمد سيد طنطاوي، رحمهم الله جميعًا.

[٢] - أوصي الباحثين والدارسين بالتنبه إلى ما ينبغي عليهم فعله للخروج من مضايق مشكل الآثار المتعلقة بتعدد أسباب النزول، فلا يعجَلون إلى ردها، بل يُعملون جهدهم في تخريجها وتوجيهها إلى ما يحتمله لفظ الآية، فإذا أمكن ذلك تعين المصير إلي إدراجها في عموم الآية، ولم يجُز المصير حينئذ إلى الترجيح.

***

المصادر والمراجع

[١]- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
[٢]- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣١هـ.
[٣]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
[٤]- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م.
[٥]- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
[٦]- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ السيوطي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
[٧]- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
[٨]- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٦هـ،١٩٥٧م.
[٩]- التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس،١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
[١٠]- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
[١١]- التعريفات، للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
[١٢]- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم محمد بن الحسين، المعروف بالراغب الأصفهاني، المقدمة وتفسير سورة الفاتحة والبقرة، بتحقيق د. محمد عبدالعزيز بسيوني، نشر كلية الآداب، جامعة طنطا،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
[١٣]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
[١٤]- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
[١٥]- التفسير الوسيط، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة،١٩٩٨م.
[١٦]- تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، عبدالعزيز الضامر، نشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم،١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
[١٧]- توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
[١٨]- الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

[١٩]- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
[٢٠]- جامع البيان، للطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
[٢١]- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤١٤هـ.
[٢٢]- جلاء الأفهام، لابن القيم، دار العروبة، الكويت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
[٢٣]- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
[٢٤]- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين الكوراني، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
[٢٥]- روح المعاني، للألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
[٢٦]- روضة الناظر، لابن قدامة، المكتبة التدمرية، الرياض،١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
[٢٧]- سنن ابن ماجه، دار الرسالة، بيروت، ١٤٣٠هـ.
[٢٨]- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
[٢٩]- سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
[٣٠]- شرح النووي على صحيح مسلم، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
[٣١]- صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
[٣٢]- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٣م.
[٣٣]- الصواعق المرسلة، لابن القيم، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.
[٣٤]- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
[٣٥]-غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
[٣٦]- الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
[٣٧]- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
[٣٨]- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله تعالى، لعبدالرحمن حبنّكة الميداني، دار القلم، دمشق، ١٤٣٠هـ.
[٣٩]- كناشة النوادر، لعبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
[٤٠]- الكشاف، للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
[٤١]- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
[٤٢]- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

[٤٣]- محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
[٤٤]- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
[٤٥]- المحصول، للفخر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
[٤٦]-المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ.
[٤٧]- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
[٤٨]- مسند الفاروق، لابن كثير، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١هـ.
[٤٩]- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، دار قتيبة، بيروت،١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
[٥٠]- مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
[٥١]- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت،١٤٣١هـ.
[٥٢]- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨هـ.
[٥٣]-النكت والعيون، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
[٥٤]- الوافي بالوفيات، للصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.